ان الاجابة تنقسم قال عليه الصلاة والسلام اما
ان يعجل ما سال او يدخر له ما طلب وذلك خير واما
ان يصرف عنه من البلاء بقدر ما سال في الخير واما
دعا النبي صلي الله عليه وسلم لامته ان لا يجعل
باسهم بينهم فمنعنا فقد اعطي عوضا لهم من ذلك
وهي الشفاعة لهم في الاخرة وقال عليه الصلاة
والسلام امتي هذه امة مرحومة ليس عليها
في الاخرة عذاب عظيم عذابهم في الدنيا الزلازل
والفتن اخرجه ابو داود فان كان الفتن سببا
لصرف عذاب الاخرة عن الامة فما اخاب دعاه
لهم تاملت هذا الحديث وتاملت حديث صلي
الله عليه وسلم حين نزلت هذه الاية قل هو
القادر علي ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم
او من تحت ارجلكم فقال اعوذ بوجهك فلما سمع او يلبسكم
شيعا فقال اعوذ بوجهك فلما سمع ويذيق بعضكم

باس

باس بعض قال هذا اهون فمن هنا والله اعلم
استفاذت امته من الاولي والثانية ومنع الثالثة
حين سالها وقد عرضت هذا الكلام علي بعض العلماء فمن
فقال هذا احسن جدا وقال الشيخ ابو بكر الفهري فان
قيل هل يجوز ان يدعو العبد في حاجته ثم لا يجاب في
دعوته لان الدعا لا يغلب العلم فان قيل فما فايدة
الاسم الاعظم قلنا يجوز ان تكون فايدته ان الباري
سبحانه وتعالي لا يلهمه ويجريه الا علي قلب عبد سبق
في علم الله تعالي ما سال واذا لم يسبق في المعلوم قضا
الحاجة لم يجر علي لسانه قال قيل هذه مراتب سايس
الدعوات ان تجري علي لسان من سبق في المعلوم
انها لا تقضي حاجته وسنبين ان شا الله تعالي
شروط الاجابة في الدعا ومواضع الاجابة او بعضها
بعض الموانع فاذا اجري الاسم علي لسان الداعي
تحصل شروط الاجابة وتنتفي الموانع فهذا معني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)